

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب سيالة

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	1			
الإسبيسارا لسبيانا	ا ســـا	- ۲ اشهر	۲ اشهر	
ال الله الله الله الله الله المعالم عج ب مه ـ ٣٢٠٠ ـ الجوائر	» Y6	وع ۱٤ جع ۲۰	۸ دچ ۲۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

من العدد ٢٥وه دج وقمن العدد للسنين السبابقة ٣٠وه دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركـين • المطلوب منهم ارسـبال لفـائف الورق الاخيرا هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تفيهر العنوان ٣٠٥٠ دج ــ ثمن النثر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهيسرس

قوانسین و اوامسر

مراسيم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة الكلقة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥٥ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء المجلس الاستشاري للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ...

- قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيمين اعضماء اللجنمة الدائمة لامسن الطرق .

الممال المرابع في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ ماين المنة ١٣٨٨ يتضمن تحديد العدد الاقصى لعمال التفريغ المهنيين بعنوان سنة ١٩٦٨ في الموانىء المزودة بيد عاملة دائمة المرابع مال التفريغ المرابع المرابع

- أمر رقم ٦٨ - ٧٨ مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ اللوافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس احتكار للاشهار التجارى (استدراك) .

- امر رقم ٦٨ - ١٣٣ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ المرافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتنظيم العام لنقل الدم وبمؤسسات نقله ..

- امر رقم ٦٨ - ١٨٨ مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المسوافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتعبويض ضحايا الكارثة التي طبرات في عنابة بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ م

ـ قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو صنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل الضريبة المترتبة على مشغلي اليد العاملة في الموانيء م

وزارة الشؤون الخارجية

- قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۲۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۷ و ۲۶ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ مارس و ۲۲ ابریل سنة ۱۹۹۸ یتضمنان حرکة فی سلك الموظفین . ۱۹۹۸

ـ قرارات مؤرخة فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ و ٣ و ٨ محرم و ١٢ و١٥ و ٥٥ صفر عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٩ مارس و ١ و١ و١ و ٢٦ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك الموظفين م

وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو مسنة ١٩٦٨ يتضمن الشطب على كاتب ادارى • ١١٩٦

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة فى ٧ و ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك القضاة م

مرسومان مؤرخان في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام وتعيين قضاة في المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . ١١٩٦

_ قراران مؤرخان في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموالفق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ المتضمنان تعيين مدافعين قضائيين . ١١٩٧

_ قرارات مؤرخة في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٨ تتضمن حركة في سلك القضاة م

وزارة الصحة العمومية

مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المتعلق بالفاء مصحة مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المتعلق بالفاء مصحة همارة رشيد الموجودة بالمرسى .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « قاسي الطويل الشرقي » لشركة بترول المجزائر (C.P.A.) ولشركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء (كريبس) - (استدراك) م

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « حاسي الشرقي الفربي » لشركة بترول الجزائر (C.P.A.) (استدراك) ه

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- ـ قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالخدمات المقدمة الى الوزارات او المصالح العمومية او المختلفة ،
- ـ قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الصور المرسلة بالراديو بين الجزائر والمفرب .
- قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسم المطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر والاتحاد السوفياتي . ١١٩٩

وزارة التجارة

ب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى المجموعات اللهنية .

وزارة السياحة

ـ قراران مؤرخان فی ۲۹ شوال و ۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۷ اللوافق ۲۹ ینایر و ۲۹ فبرایر سنة ۱۹۲۸ یتضمنان حرکة موظفین ۱۰۰۰

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة تلمسان يتضمن التصريح بان بناء حي سكنى ببروانة (عمالة تلمسان) هو من اعمال المنفعة العمومية كما يتضمن نزع ملكية القطع الارضية التي مساحتها ٢١ هكتارا و ٨ آرات و ١٢ سنتيارا المخصصة لهذا البناء لحساب بلدية تلمسان

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة يتضمن التصريح بان اكتساب بلدية قسنطينة لقطعة أرض هو من اعمال المنفعة العمومية .

بترول ـ قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ابريل نفلاله سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة المدية يتعلق بفتح واختتام عمليات ١١٩٧ تأسيس الحالة المدنية في بلدية مسعد ،

فوانين واوامِـــز

امر دقيم ١٨٦ ـ ٧٨ مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ | ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تاسيس احتكار تلاشهار التجاري (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ الصادر بتاريخ ٢٨ محرم عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .

ـ الصفحة ٤٩٨ ـ العمود الثاني ـ المادة الاولى ـ السطر

الثاني:

بدلا من ا

« ... احتكار للاشهار التجاري » .

يقرأ ما يلى:

« ... احتكار الدولة للاشهار التجاري » ٠٠

_ الصفحة ٩٩٦ _ العمود الاول _ المادة ٣ _ السطر الاول:

بدلا من :

« المادة ٣ : يرخص للجماعات المحلية ٠٠٠ » ٠٠

بقرأ ما يلي:

« المادة ٣ : يرخص للهيئات العمومية وللجماعات المحلية . . . » .

_ الصفحة ٩٩٦ _ العمود الثاني _ المادة ٨ _ السطر الثاني:

بدلامن:

« . . . والهيئات المرخص لها من قبل وزير الانباء » .

يقرأ ما يلى:

« . . . والمؤسسات العمومية المرخص لها من قبل وزير الانساء » .،

(والباقي بدون تفيير) .

امر رقم ٦٨ ـ ١٣٣ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتنظيم العام لنقل الدم وبمؤسسات نقله

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة رقم ٥ مكرر ٣ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة رقم ٩ مكرر ،

و وبمقتضى قانون الصحة العمومية ولا سيما اللواد L 666 الى O منه ، والمتعلقة بالاستعمال العلاجي لدم الانسان ومصله الحيوى (البلازما) ومشتقاتهما ،

- وبمقتضى نظام الادارة العمومية رقم ٥٥ - ١٣٢٧ المؤرخ فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بالمؤسسات المقبولة فى الجزائر لتحضير المنتجات الدموية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الولاية العامة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن تطبيق نظام الادارة العمومية رقم ٥٥ - ١٣٢٧ المؤرخ في ٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمشار اليه اعلاه ٤

- وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الولاية العامة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن تعديل المادة ٥ من القرار المشار اليه اعلاه والمؤرخ في في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ ،

- وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الولاية العامة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ والمتضد من تثبيت قبول المركز الجزائرى لنقل الدم وتجفيف البلازما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبن سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات والملاجىء الجنزائرية ومجموع القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم وسير المؤسسات الاستشفائية والقرارات الاخرى المتخذة لتطبيق المرسوم المذكور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر، عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات العمومية والهيئات العمومية ،

يامر بما يلي ا

الباب الاول احكام عامة

اللاة الأولى: تتكون منظمة نقل الدم من شبكة مصالح ومراكز موزعة على التراب الوطني تضاف اليها المصالح الختصة بالبحث في خواص الدم (الهيماتولوجيا).

يحضر الدم الانساني ومصله الحيوى (البلازما) ومشتقاتهما في المسالح والمراكز المختصة بنقل الدم .

تنجز في المصالح المختصة بعلم خواص الدم جميع الاشفال المتعلقة بالمختبرات وبالتحليلات وبالابحاث المتممة في هذا العلم وفي علم البيولوجيا م

اللدة ٢ : يطلق على مجموع المنظمة المختصة بنقل الدم اسم « المركز الوطنى لنقل الدم وتجفيف وتجوئة المبلازما » ، «

يعضمن هذا اللجموع المصالح التالية:

مصالح جهوية مؤسسة في المراكز الاستشفائية الجامعية ويف مراكز العمالات ع

مصالح عمسالية ،

ــ مراكن منظمة فى الاماكن التى يكون وجودها فيها مبررا ومقتضى ظروف خاصة تتعلق بالمسافة وعدد السكان وبمقتضى عوامل اقتصادية ،

الله ٣ : ان غرض الركز الوطني لنقل الدم وتجفيف ويجوزئة البلازما يتلخص فيما يلي:

- انتخاب واهبي الدم وذلك بالمساهمة في الدعاية التربوية الشطمة لصالح التبرع الاختياري والتطوعي بالدم ،

- القيام بمراقبة طبية يجريها المركز على الواهبين بواسطة المحوص السريرية والبيولوجية اللازمة عند انتخابهم وعند المحراء المحوص الدورية اللاحقة ٤

- مسك مجموعة بطائق خاصة بهؤلاء الواهبين وجعلها سطايقة للحالة الراهنة ،

- القيام بعمليات أخذ الدم ،
- تكوين مستودعات للدم الانساني ومشتقاته والقيام وحفظهما في أحسن حال ،
 - تنظيم مصلحة استعجالً لنقل الدم ،
- تزويد المنتفعين التابعين للقطاعين الخاص والعمومي والعمومي والعديث او بمشتقاته او في حالة الضرورة ، بمنتجات التعويض البلازما ،

- تحضين الدم المحفوظ والسائل الدموى (البلازما المسائل) والكرباك الحمراء،

- القيام بتجفيف البلازما وتجزئته ٧

- تحسين تقنيات نقل الدم وكذا اساليب تحضير المنتجات المشتقة من الدم وتعريف مختلف طبقات الاطباء بهذه التقنيات والاساليب وذلك بواسطة تمرينات ،

ـ اتمام تحديد الجموعات الدموية عند الواهبين وكذا عند الستلمين 6

اعداد الادوات المعقمة والخالصة من الميواد اللهولدة اللحرارة ، المخصصة لأخذ ونقل الدم ،

- تحضير امصال تجريبية مخصصة لتحديد المجموعات الدموية ٤

- القيام بتعليم تقنيات نقل الدم ،،

المادة ؟ : تقوم مختلف المصالح لنقل الدم التي تؤدى عملها كمختبر لبحث خواص الدم ، بجميع التحليلات المطلوبة منها من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية والزبائن الخاصين وذلك بمقابل .

اللدة و: ان الفحوص البيولوجية المتعلقة بنقل الدم هي من اختصاص هذه المصالح وحدها اينما كانت ممثلة .

المادة ٦: اختصاصات المصالح:

أ) مراكز نقل الدم

تقتصر اختصاصات مراكز نقل الدم على جمع الدم وحفظه وتوزيعه بعد تحديد المجموعات الدموية واجراء الفحوص اللتعلقة ببحث الامصال والمتممة تحت مراقبة مدير المصلحة العمالية المعنية واحيانا بمساعدته.

وتحتوى المراكز على فروع تابعة للمصلحة العمالية لنقل الدم وهي تنظم مستودعات البلازما ومشتقات الدم .

ب) المالح العمالية

ان امتيازات المصلحة العمالية هي التالية :

- تنظيم الدعاية التربوية لصالح التبرع بالدم ،

- مسك مجموعة بطائق واهبي الدم التابعين للعمالة ٤

- تحضير الدم المحفوظ والسائل الدموى المجمد والكريات المعلقة في السوائل ٤

- الاعتناء بمستودع البلازما المجفف ومشتقاته اللذين تسلمهما المصالح المتخصصة في هذه الصناعات ٤

- تنظيم مصلحة الاستعجال لنقل الدم والقيام بتسليم المنتجات الدموية للمنتفعين العموميين والخاصين .

ج) **المسالح الجهوية**

ان المصلحة الجهرية مؤهلة لاعداد ادوات نقل الدم ولصناعة امصال التجربة وذلك علاوة على الاعمال التي تقوم

د) الركز الوطني

يقوم هذا المركز بالتنظيم العام لنقل الدم في مجموع التراب الوطني وبتنسيق المصالح الجهوية والعمالية والمراكز ، ويكون مقره في مدينة الجزائر .

اللادة ٧: يحول المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما الى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ، ويخول الشخصية المدنية والاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة ٨: ان المصالح والمراكز المنشأة لهذه الفاية باعتناء الوزير المكلف بالصحة العمومية هي وحدها المؤهلة للقيام ، في مجموع اطراف الوطن بجميع العمليات المتعلقة بنقل الدم وتجفيف البلازما وتجزئته وبتسليم المنتجات المحصلة الى المنتفعين العموميين والخاصين .

المادة ٩: يقرر انشاء او نقل او توسيع او الفاء كل مصلحة من مصالح نقل الدم ، بموجب قرار من وزير الصحة العمومية يتخذ باقتراح من المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما وذلك بعد اعطاء رأي اللجنة الوطنية الاستشارية المحددة ادناه ..

الباب الشاني التنظيم الاداري

المادة ١٠: يسير المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما من طرف مدير عام تساعده لجنة وطنية استشارية .

وفيما يخص المصلحة الجهوية لمدينة الجزائر تنقسل امتيازات المدير الى المدير العام للمركز الوطني الذي تساعده لجنة جهوية استشارية م

يختص بتسيير المسالح الجهوية والعمالية الديرون المؤهلون على الستوى الاقليمي) الذين تساعدهم لجان استشارية تشترك في تشكلة جهوية او عمالية حسب الحالة.

المادة 11: يجوز للموظفين التابعين للمركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ان يمارسوا وظائفهم لجزء من الوقت او ليوم كامل ويوزعون بين الاصناف الاربع التالية:

- الموظفون الطبيون والعلميون ٤
 - ــ الموظفون الاداريون ،
 - ـ الموظفون التقنيون ٤
- الموظفون القائمون بالخدمة ،

المادة ١٢ : أن وظائف الهيئة الطبية والعلمية هيى التالية :

- _ وظيفة المدير العام
- وظائف المديرين الجهويين والعماليين
 - وظائف رؤساء المصالح
 - وظائف المساعدين ..

ان وظائف الاطارات الادارية هي التالية ع

- وظيفة الامين العام

- وظائف الاعوان المساعدين ؟
- وظائف المكتتبين أو الكتاب الاداريين والمحاسبين لا
 - وظائف كتاب الاختزال والآلة الكاتبة ،
 - وظائف الكتاب على الآلة الكاتبة ،
- وظائف المضيفات المكلفات باستقيال واهبي اللم وبالعلاقات مع العموم ،
 - وظائف المكلفين بالدعاية ،

يوزع الموظفون التقنيون بين :

- ناظرى المختبرات ،
- التقنيين العاملين في المختبرات ٧
 - ـ القائمات باعمال المختبر ،
- المساعدات القائمات باعمال المختبر كا
 - الممرضين ،
 - المساعدات الاجتماعيات ٤
 - الكتاب الطبيين ،
 - أعوان الصناعة ورؤساء الفرق %
 - العمال ورؤساء الفرق .

ان وظائف الاعوان القائمين بالخدمة هي التالية كا

- ــ أعوان الخدمة
 - ـ البوابون
- _ سائقو السيارات ،

اللجان الاستشارية وتاليفها وسيرها

المادة ١٣ : 1 ـ تتألف اللجنة الوطنية الاستشارية من الرئيس وهو الممثل لوزارة الصحة العمومية م

ومن الاعضاء التالين:

- ـ ممثل للوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط &
 - ممثل لوزارة الدفاع الوطني ،
- ـ ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ؟
- طبيب مفتش عام معين من طرف الوزير الكلف بالصحة العمومية ،
- المدير العام للمركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما
- استاذان للطب العملي بكلية الطب لمدينة الجيزائي يعينهما وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ،
- الطبيب المفتش الفرعي السمدير العمسالي للصحية والسكان ٤
 - ــ المديرون الجهويون لمركز نقل الدم ٧
 - رئيس الهلال الاحمر الجزائري او ممثله ٧
- مدير أحد المستشبغيات معين من طرف وزير الصحال العمومية ٤

ممثل لصناديق الضمان الاجتماعي معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل لواهبي الدم معين من طرف المدير العام للمركز الوطنى لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ،

ممثل للموظفين معين من طرف مجموع الاعوان الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة ،

يقوم المدير العام بكتابة اللجنة .

يشارك العون المحاسب في المناقشات بصوت استشارى .

ب ـ تتألف اللجنة الاستشارية الجهوية او العمالية من الرئيس وهو عامل العمالة الموجودة في منطقة اختصاصه المصلحة ، او ممثله ،

ومن الاعضاء التالين:

- مدير المصلحة الجهوية او العمالية لنقل الدم ،

ـ ممثل للوزارة الكلفة بالمالية والتخطيط ،

- المدير الجهوى او المالي للعمل والشؤون الاجتماعية ،

ــ ممثل لوزارة الدافاع الوطني ،

- الطبيب المفتش الفرعي او الطبيب المدير العمالي للصحة والسكان ،

- استاذان للطب العملي تابعان للمركز الاستشفائي الجامعي يعينهما وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التربية الوطنية ، او طبيبان يعينهما وزير الصحة العمومية نظرا لاختصاصهم في موضوع نقل الدم ،

- رئيس القسم الجهوى او العمالي للهلال الاحمو الجزائري ،

مدير احد المستشفيات معين من طرف الوزير الكلف بالصحة العمومية ،

- المدير الجهوى او العمالي لصناديق الضمان الاجتماعي ، - ممثل لواهبي الدم معين من طرف مدير المصلحة الجهوية العمالية لنقل الدم ،

ممثل لمجموع الاعوان الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة الماري

يقوم بالكتابة مدير مصلحة نقل الدم .

يشارك العون المحاسب في مناقشات اللجنسة بصوت الستشاري ،

اذا انتظمت اللجنة الاستشارية في تشكلة جهوية ، فيدعى المديرون العماليون لمصالح نقل الدم للمشاركة في اشغالها وبصوت يجوزا لكل لجنة ان تضم اليها خلال اشغالها وبصوت استشارى فقط ، كل شخص ترى فيه فائدة نظرا لاختصاصه في موضوع تقنية او تنظيم نقل الدم ،

اللدة 1٤: يمارس كل عضو تابع للجنة الاستشارية وظائفه مجانا ماعدا تسديد النفقات القدمة بمناسبة التنقلات المحمة في نطاق القيام بالممة وذلك حسب جدول الحساب

المستعمل اقيما يخص موظفي الدولة التسابعين للمجموعة الاولى م

ان مدة النيابة هي ثلاثة اعوام وهي قابلة للتجديد م

المادة 10: يجب الا تكون لاعضاء اللجان الاستشارية مصلحة مباشرة او غير مباشرة في كل مؤسسة مرتبطة بعقد مع المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ،

يتحتم على اعضاء اللجان الاستشارية الوطنية كتم السر المهنى .

المادة 17: تجتمع اللجنة الاستشارية الوطنية مرة واحدة على الاقل في كل ستة اشهر .

وتجتمع اللجان الاخرى مرة واحدة على الاقل في كلّ ثلاثة أشهر في جلسة عادية وبدعوة من رئيسها .

يجوز لجميع اللجان ان تجتمع في جلسة غير عادية اذا اقتضى ذلك صالح المؤسسة وذلك اما بطلب الثلثين من اعضائها واما بطلب المدير او بطلب سلطة الوصاية .

المادة ١٧ : يضع رئيس اللجنة الاستشارية جدول اعمال كل اجتماع ، باقتراح من المدير .

توجه الدعوات ، المصحوبة بجدول الاعمال ، قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع ماعدا في حالة الاستعجال .

لا تصح الآراء المتخذة من طرف اللجنة الاستشارية الا اذا حضر النصف من اعضائها على الاقل .

وفى حال عدم بلوغ هذا النصاب القانوني ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء مدة ثمانية أيام ..

تكون آراء اللجنة الاستشارية عندئل صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .

تصدر آراء اللجنة بالاغلبية المطلقة للاصوات وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 1۸: تقيد الآراء الصادرة في محاضر مسحلة في دفتر، خاص وموقعة بامضاء الرئيس او المدير .

• توجه نسخة من محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية 6 في الاسبوع الموالي للاجتماع من طرف كاتب اللجنة الاستشارية ١٠

وتوجه على الطرق الرسمية ، الى المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ، نسخة من محضر كل جلسة من جلسات اللجان الجهوية او العمالية .

اللجنة الاستشارية واختصاصاتها

المادة 19: تكلف اللجنة الاستشارية باصدار الآراء في السائل الاتعلقة بتهيئة وتجهيز مصالح نقل الدم وبتحضير وحفظ وتوزيع الدم الانساني ومصله الحيوى ومشتقاتهما وتصدر رأيها ، بكيفية عامة ، في جميع المسائل التي لها علاقة بنقل الدم ما

يلزم اصدار هذه الآراء في المواضيع اللذكورة ادناه قبل الحصول على الموافقة من وزير الوصاية:

- الموضوع المختص بالميزانية - الميزانيات والحسابات المختلفة ،

- النظام الداخلي والمالي للمؤسسة ،
- برنامج توظيف الاموال والتجهيز ،
 - شراء او بيع او ايجار العمارات ،
 - انشاء مصالح أو مراكز جديدة ،
- ـ عقد القروض المتوسطة والطويلة الاجلَ ٧
 - ـ قبول الهبات والوصايا ،
 - تخصيص الاعانات او الاسعافات ،

تتسلم اللجنة الاستشارية وتناقش في كل ستة اشهر بيانا عن تسيير المدير يعرض على سلطة الوصاية .

اللادة ٢٠: يجب ان تصدر الموافقة من طرف سلطة الوصاية في اجل ثلاثين يوما الا في حالة صدور رأي مخالف من طرف هذه السلطة.

وبعد انقضاء هذا الاجل تكون الموافقة حاصلة بحكم القانون .

الموظفسسون

اللادة ٢١: يعين المديرون بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الصحة العمومية من بين الاطباء ذوى الاهلية في نقل الدم وعلم خواص الدم ويوضع حد لوظائفهم ضمن نفس الاوضاع .

غير انه يلزم الحصول على الموافقة المسبقة من وزير التربية الوطنية اذا كان الامر يتعلق بتعيين أطباء تابعين للاطارات الاستشنفائية الجامعية .

اللادة ٢٢ : يقوم المدير العام بتوجيه وتنسيق مجموع النشاطات التي يقوم بها المركز الوطني .

يعتبر هذا المدير مسؤولا عن سير المركز من الناحية التقنية وكذا من الناحية الادارية .

اللاة ٢٣ : يمارس المدير العام السلطة السلمية على مجموع الموظفين التابعين للمركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ، ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهي مهامهم باستثناء المديرين والاعوان المحاسبين والاعوان من الطبقة او اشباههم .

يسير هؤلاء الاعوان من طرف وزير الوصاية ،

المادة ٢٤: يبرم المدير العام جميع الصفقات او الاتفاقات او الاتفاقات او الاتفاقيات باستثناء الصفقات التي تستلزم التأشير من المراقبة المالية والتي يجب فيها الحصول على الموافقة من سلطة الوصاية . وفي هذه الحالة يعد المدير العام هذه الصفقات او الاتفاقات بقصد الحصول على الموافقة المذكورة .

اللدة ٢٥: يوضع اعوان المصالح الجهوية والعمالية تحته سلطة مديرى مصالحهم .

اللاة ٢٦: يقوم اللديرون الجهويون او العماليون ، على الخصوص ، بمراقبة تنفيذ المقررات التى تتخذها سلطة الوصاية بناء على رأي اللجنة الاستشارية الوطنية ، وهؤلاء المديرون مسؤولون امام المدير العام الذى هو مسؤول امام سلطة الوصاية عن حسن تسيير المؤسسة .

اللدة ٢٧ : يعد المديرون البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف ويقومون بتنفيذها .

المادة ٢٨: يخول المديرون الجهويون والعماليون سلطة الآمرة الثانوى بالصرف وذلك في حدود الاعتمادات الموضوعة رهن اشارتهم عن طريق الاقتطاع من الاموال الخاصة بميزانية المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما .

تكون قواعد المحاسبة العامة مطبقة على هذه العمليات م

المادة ٢٩: يتدخل المدير العام لحساب المركز الوطني في جميع اعمال الحياة المدنية ويمثل مجموع المصالح امام الجهات الادارية والقضائية . ويجوز له ان يفوض سلطته الى احد او عدة من مساعديه غير انه لا يمكن له ان يتنصل من مسؤوليته بسبب هذه التفويضات ، ويضع في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن نشاط المركز يوجه مع رأي اللجنة الاستشارية الى سلطة الوصاية للموافقة عليه .

اللدة ٣٠: يسرى على الموظفين التابعين للمركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الاساسية الخاصة المتعلقة باعوان الادارة العامة الذين تكون وظائفهم مماثلة او قابلة للماثلة .

وتسرى على الموظفين التقنيين القوانين الاساسية الخاصة المتعلقة بأمثالهم التابعين للمصالح الاستشفائية .

المادة ٣١ : يعين العون المحاسب من طرف الوزير المكلف

المادة ٣٢: يعين مراقب مالي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، لدى المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما .

البساب النسالث التنظيم المسالي

اللادة ٣٣: ان موارد المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما تتضمن ما يلى:

ا) الموارد السنوية العادية كالمبالغ الصادرة من بيع المنتجات الدموية وتسديد الخدمات المؤداة ولا سيما الفحوص واشفال المختبر.

٢) الموارد غير العادية التالية:

- اموال المساعدة الصادرة من الجماعات العمومية والجمعيات والهيئات المختلفة والافراد ٤

- ثمن بيع النتجات ،
 - ـ القروض ،
- ـ الهبات والوصايا 6
- ـ جميع اللواد الاخرى العرضية الحاصلة باية صغة كانت.

اللادة ٣٤ : ان مصاريف المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما تتضمن ما يلي :

- ـ مصاريف الموظفين ،
- ـ مصاريف الادوات ،

- المصاريف المختلفة وبكيفية عامة ؟ جميع المصاريف اللازمة لتحقيق الاهدارف المحددة في المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا الامن ما

المادة ٣٥: يضع المدير العام مشروع ميزانية يعرضه على وأي اللجنة الوطنية الاستشارية قبل ١٥ اكتوبر من كل مسنة ...

يعرض مشروع الليزانية بعد ذلك على الموافقة المشتركة الوزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

توجه نسخة من هذا المشروع بعد الموافقة عليه ، الى الراقب المالي للمركز الوطني .،

المادة ٣٦ : توجه حسابات المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ، في السنة اشهر الموالية لاقفال السنة المالية التي تتعلق بها ، مصحوبة بتقرير من المدير العام وبتقرير من المراقب المالي ، الى اللجنة الوطنية الاستشارية التي توجهها مع رأيها الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط لاجل الموافقة عليها .

المادة ٣٧: أن التشريع والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية يطبقان على المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما وذلك ضمن الكيفيات المحددة في الامر رقم ١٣٨٧ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو مسنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

اللاة ٣٨: في حالة حلِّ المركز الوطني لنقل الدم ، تنظم الصفية واللولة مجموع امواله بموجب مرسوم .

اللادة ٣٩ : يبين او يحدد بحسب الحاجة ، في قرارات الاحقة لوزير الصحة العمومية ، ما يلي :

- (١) الاحكام النظامية المتعلقة بسبير اللجان الاستشارية ،
- الله المراقبة التقنية الختلف المصالح وكيفيسات اخذ الدم وتحضير المنتجات الدموية ،
 - الله المصالح عناء وتهيئة وتجهيز المصالح ،
 - ا تحديد اعداد الوظفين ، المعاد الموظفين ،
 - ») كيفيات التسبير المالي 6

- ٦) التأمينات المتخدة نحو الاشخاص الآخرين والتأمينات من الاخطار المهنية ٤
- ٧) قائمة المنتجات الدموية ، من اصل انساني والمستعملة لفايات علاجية وثمن بيعها ،
 - ٨) وضعية واهبى المدم ،
 - ٩) احداث بطاقة وطنية للمجموعة الدموية ،

المادة ٤٠ : يقوم المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ، مقام اللركز الجزائرى لنقل الدم وكل تشكلة تقوم باعمال مماثلة وذلك في جميع حقوقها وامتيازاتها وتكاليغها .

المادة ٤١: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامن ١٠٠

المادة ٢٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

أمر رقم 70 ــ 100 مؤرخ في 1 ربيع الاول عام 1700 الموافق. 74 مايو سنة 1970 يتعلق بتعويض ضحايا الكارثة التي طرأت في عنابة بتاريخ ٢٣ يوليو سنة 1978

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: أن ضحايا الكارثة التى أصابت عنابة بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يماثل تعويضهم عن الاضرار التى لحقت بهم تعويض أعوان الدولة غير المرسمين .

المادة ٢: يقبض الضحايا او ذوو الحقوق المشار اليهم فى المادة الاولى ، فى انتظار تصفية حقوقهم للتعويض ، تسبيقات حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

اللاة ٣: ينشر هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من يوم ايقاف دفع المعاشات المنوحة الى ذوي الحقوق بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٣٣٢ المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨.م

هواري پوِمديڻ

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير ببنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء المجلس الاستشارى للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٥٥ اللوُّرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ من قانونها الاساسي ،

_ وبناء على اقتراح الوزراء المعنيين ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين كاعضاء فى المجلس الاستشاري للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار الاشخاص الآتية اسماؤهم:

_ السيد جلول بلحاج ، مدير النقل البرى ،

ـ والسيد نصر الدين العربي ، نائب مدير النقل عبر الطرق والرقابة والتنسيق ، كممثلين للوزارة المكلفة بالنقل ،

ـ السيد محمد الجلفاوى ، المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق كممثل للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

_ الملازم الاول ، عبد المجيد صاحب ، من مديرية النقل كممثل لوزارة الدفاع الوطني ،

_ السيد محمد بلعربية ، نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية كممثل لوزارة التجارة ،

السيد سعد دحلب ، المدير العام لمؤسسات بيرلي الجزائر كممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،

- السيد رشيد آيت عمارة ، المستشار التقني ، كممثل لوزارة الغلاحة والاصلاح الزراعي ،

- السيد محمد آيت او يحيى ، المدير العام للشركة الوطنية السكك الحديدية الجزائرية ، كممثل للشركة الوطنية المسكك الحديدية الجزائرية .

المادة ٢: يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي [

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائرية في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الآوافق م ١٣٨٠ الآوافق مهراير سنة ١٩٦٨ الآوافق

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العــام انيس صالح باي

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لامن الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٩١ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث لجنة وطنية لامن الطرق ولا سيما المادة ٣ منه ،

- بناء على اقتراح الوزراء المعنيين ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين كأعضاء في اللجنة الدائمة لامن الطرق بالجزائر الاشخاص الآتية اسماؤهم:

ممثلو الوزارة المكلفة بالنقل:

_ السيد جلول بن الحاج ، مدير النقل البري ،

_ السيد ناصر الدين العربي ، نائب مدير النقل عبر الطرق والرقابة والتنسيق ،

_ السيد فرانسوا ريمير انجير ، المهندس الرئيس لصلحة المرور ،

ممثلا وزارة الدقساع:

_ الملازم الاول ، محمد معاشي ، من هيئة اركان الدرك الوطني ،

_ اللازم الاول ، مجيد صاحب ، من مديرية النقل ..

ممثلو وزارة الداخلية:

1 _ عن المديرية العامة للامن الوطني:

- السيد ارزقي بولعراسٍ ، محافظ للشرطة بالمصلحة المركزية للامن العمومي ،

- السيد عمر بن حرة ، الرائد بالهيئة الوطنية للامن ، ب - عن المصلحة الوطنية للحماية المدنية :

_ السيد بومدين بربارى ٤ قائد الاطفائيين .

ممثل وزارة الانساء:

_ السيد محمد مرزوق ، مدير الوثائق م

ممثل وزارة التربية الوطنية:

ـ السيد اسماعيل يوسف خوجة ، رئيس الصلحة الداخلية والمسافرين م

ممثل وزارة الصحة العمومية:

- السيد على عمور ، مفتش السكان ،

ممثلو وزارة الصناعة والطاقة :

1 _ عن مديرية المناجم والجيولوجيا:

- السيد عبد الله عبد الرحيم ، مهندس مساعد بالصلحة المركزية للمناجم ،

- السيد عبد الله مشروح ، مهندس مساعد بالصلحة الجهوية للمناجم من

ب _ عن المستشارين التقنيين:

- السيد بيار فيربرو ، المهندس ، رئيس مصلحة الناجم ،

- السيد راوول فيدال ، المهندس ، رئيس المصلحة الجهوية المناجم مدينة الجزائر .

ممثلو وزارة الاشفال العمومية والبناء (مصلحة الطرق والاشارات):

ا ـ الرسمون:

- السيد محمد قرطبي ، مدير الاشفال العمومية ،

- السيد محمد عبدو مازيفي ، المدير العمالي للاشفال العمومية بمدينة الجزائر ،

ب _ الاضافيون:

- السيد جاك مرنتاى ، نائب مدير الطرقات والمواني المطارات ،

- السيد عبد الرحمن العباسي ، مهندس بالمديرية العمالية للاشفال العمومية بمدينة الجزائر . •

ممثل وزارة الشبيبة والرياضة:

- السيد بشير سعدى ، مدير مركز اعادة تأهيل الاحداث المجز .

ممثلا وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

- السيد عبد الرحمن زويوش ، مدير البريد والمصالح المالية ،

- السيد عبد الرحمن اورارى ، المكلف بمهمة بمديرية البريد والمصالح المالية .

ممثلا بلدية الجزائر:

1 – المرسيسية

- السيد حسين حميدوش ، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدى ،

ب _ الاضافي :

- السيد علي بوخيران ، المهندس الرئيس لبلدية الجزائر ، ممثل الصندوق الجزائري للتامين واعادة التامين:

- السيد احمد النشاشبي ، نائب مدير تقني ،

اللدة ٢: يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرد بالجزائر في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٨٨ م

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب المسام انيس صاح باي

قراد مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد الاقصى لعمال التفريع المهنيين بعنوان سنة ١٩٦٨ في الموانىء المزودة بيد عاملة دائمة من عمال التفريغ

أن وزير الدولة الكلف بالنقل ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبرر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد العدد الاقصى لعمال التفريغ المهنيين في الموانىء الجزائرية ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٠ الصادر من المجلس المجزائرى والرامي الى تقنين وتعديل مقررات هذا المجلس المتعلقة بتنظيم العمل وتنسيق البضائع فى الموانىء والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبناء على تقرير النشاط بعنوان سنة ١٩٦٧ للصندوق الجزائرى لضمان عمال التفريغ ،

- وبناء على محضر جلسة ٨ مايو سنة ١٩٦٨ لمجلس ادارة الصندوق الجزائرى لضمان عمال التفريغ ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحري والموانىء ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد العدد الاقصى لعمال التفريغ المهنيين بعنوان سنة ١٩٦٨ في كل ميناء جزائري مبين ادناه ومزود

بيد عاملة دائمة من عمال للتفريغ بموجب المادة ٢ من المقرر | عمال التفريغ بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ ، رقم ٥٥ - ٩ . . المشار اليه اعلاه كما يلي:

العدد الاقصى	الميناء
1.7	الفزوات
AYY.	وهـران
7.	أرزيو
177	مستفانم
1.09	الجـزائر
1.7	بجاية
18	جيجال
***	سكيكدة
707	عنابة

اللدة ٢: تبين مناشير وزارية ، عند الضرورة ، كيفيات تطبيق هذا القرار ،

اللدة ٣: تلغى جميع الاحكام السابقة ،

اللدة ٤: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والموانىء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ه

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العسام انیس صالح بای

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل الضريبة المترتبة على مشغلي اليد العاملة في الموانيء

ان وزير الدولة الكلف بالنقل ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنبة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اساس مبلغ الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة في الموانيء ،

ـ وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ ـ ٩.٠ الصادر من المجلس الجزائري والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامي الى تدوين وتعديل مقررات المجلس الجزائري المتعلقة بتنظيم الاعمال الخاصة بتنسيق البضائع في الموانيء ولا سيما المادتان ١٧ و ١٨ منه ،

- وبناء على مداولات مجلس الصندوق الجزائري لضمان

_ وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والموانيء ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: بحدد ابتداء من ١ مابو سنة ١٩٦٨ معدل الضربة على مشغلي اليد العاملة في الموانيء تطبيقا للمادايين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ ــ ٠٠٩ المشار اليه اعلاه بـ ١٦ ٪ من المرتبات الاجمالية الكلية المدفوعة الى عمال التفريغ المهنيين والموقتين بما في ذلك الاجور الاضافية والمكافآت والتعويضات التي هي موضوع القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه م،

المادة ٢: تلفى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٣: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والموانىء بتنفيذ هذا القزار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو، سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العسام انيس صالح باي

وزارة الشيؤون الخيارجية

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۲۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۷ و ۲۶ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ مارس و ۲۲ ابریل سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك الموظفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ۲۲ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١، يناير سنة ١٩٦٨ السيد عمر بن شهيدة الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الثانبة بوزارة الشؤون الخارجية بوزارة الداخلية « الادارة العمالية » للمرة الثالثة ولمدة سنة وذلك لممارسة مهام مكلف بمهمة لدى دار عمالة سعيدة .

يكون مرتب المعنى محل اقتطاع 7 ٪ للمعاش المحسوب بالاستناد الى المرتب المتعلق برتبته ودرجته في اطاره الاصلى،

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ السيد حميد بن شرشالي ، الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى، برئاسة مجلس الوزراء لممارسة مهام مكلف بمهمة (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٤٦) .

يكون مرتب المعنى محل اقتطاع ٦ / للمعاش المحسوب [بالاستناد الى المرتب المتعلق برتبته ودرجته في عُلماره الاصلى م قرارات مؤرخة في ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ و ٣ و ٨ محرم و ١٢ و ١٥ صغر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مارس و ١ و ٦ ابريل و ١٠ و ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين

بموجب قرآن مؤرخ في ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٨ السنقالة السيد محاند مزهود ، عون مكتب من الدرجة الاولى.

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل منه ١٩٦٨ اعيدت ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٨ السيدة ملامي المولودة شفيقة مسلم الى مهامها بصفتها كاتبة من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

يدفع مرتب المعنية من الباب ٣١ - ١١، ٤ المادة ١٠. من القسم ٧. من الميزانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ استقالة السيد علاوة باعلي الملحق من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ عزلت ابتداء من ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ الآنسة فاطمة بلخوجة ، عون مكتب راقنة من مهامها بسبب تخليها عن وظيفتها ،

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ العيد ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ السيد عواد وقواق الى مهامه كمستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى و

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ استقالة السيد رشيد لوخال عون مكتب من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ السيد مصطفى عزام ، السائق من الصنف الثانى ، الدرجة الاولى ، من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٨ المرادي من الشطب على كاتب اداري

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الوائق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد محمد كيسي من إطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة تلمسان) ...

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في ٧ و ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٨٨ عين السيد محمد بوكسوة قاضيا بمحكمة الابيض سيدى الشيخ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد الطيب فكاك قاضيا بمحكمة القليعة (الواحات).

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ یونیو سنة ۱۹۸۸ عین السید محمد قباص قاضیا بمحکمة الوادی .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاولَ عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ نقل السيد احمد فراوسن ، المستشار بالمجلس القضائي بتيزى وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

مرسومان مؤرخان في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام وتعيين قضاة في المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ انهيت المهام الممارسة لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية من قبل القضاة الآتية اسماؤهم:

- بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر:

السيد علي عباس: بصفته قاضيا مساعدا رسميا ، السيد عيسى السمياني: بصفته وكيلا للنائب العام .

- بالجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران:

السيد محمد كراس: بصفته قاضيا رئيسا معينا ، عبد الكريم طنجاوى: بصفته قاضيا مساعدا رسميا ، بومدين فأر الذهب: بصفته قاضيا مساعدا .

ـ بالجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة :

السيد بوزيان الصايم: بصفته رئيسا معينا ، السيد خالد النوى مهيدى: بصفته قاضيا مساعدا

رسميا ، المتبحث : بصفته قاضيا مساعدا ،

السيد محمد الحتيحت: بصفته قاضيا مساعدا ، السيد محى الدين بلحاج : بصفته وكيلا للنائب العام ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ انهيت المهام الممارسة لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية من قبل القضاة الآتية اسماؤهم:

ـ باللجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر:

السيد ثامر العمرى: بصفته قاضيا مساعدا رسميا ، السيد الصادق الشريف: بصفته وكيلا للنائب العام .

ـ بالجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهـران:

السيد السعيد تاحلايتي : بصفته رئيسا معينا ، السيد ابراهيم بوضياف : بصفته قاضيا مساعدا رسميا، السيد البشير جلاس : بصفته قاضيا مساعدا .

- بالجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة :

السيد عمرو ناصر : بصفته رئيسا معينا ، السيد رابح بن منصور : بصفته مساعدا رسميا ، السيد محمد حبيلس : بصفته قاضيا مساعدا ، السيد محمد مفمولي : وكيلا للنائب العام ،

قراران مؤرخان فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ مایو سئة المراد المر

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ مایو سنة ۱۹۸۸ عین السید عبد القادر نوری مدافعا قضائیا بسوق اهراس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ هين السيد محي الدين مسعي مدافعا قضائيا بورقلسة م

قرارات مؤرخة في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ انتدب السيد مروان عنتر ، القاضي بمحكمة الجلفة ، لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ نقل السيد سعدى ايت عيسى ، القاضي بمحكمة البويرة بنفس الصفة الى محكمة الرويبة ..

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموالفق الله الفق المعلم المعلم المتعلم الم

بمحكمة خراطة ، لمهام وكيل دولة مساعد ، بمحكمتى خراطة وبوقاعة م

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المتعلق بالغاء مصحة عمارة رشيد الموجودة بالمرسى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ عدل المقطع السابع من القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن الغاء مصحة عمارة رشيد بالمرسى (جان بارله سابقا) بما يلي:

« أن المستشفى المدني لرويبة يتكفل بأصول وخصوم مصحة عمارة رشيد الموقوفة ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الا أن أجور ومرتبات كلّ أعوان مصحة عمارة رشيد سابقاً يضمنها مستشفى الرويبة ألى غاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ ».

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ١١٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنع بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو ((قاسي العويل الشرقي)) لشركة بترول الجزائر(C.P.A.) ولشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريبس) (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٥٩ الصادر بتاريخ ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ٨٢٧ - العمود الاول - المادة ٣ - الاحداثيات: تضاف للنقط الاربعة العلامة « - » امام ارقام الاحداثيات،

- الصفحة ٨٢٧ - العمود الثاني - السطر الثاني :

بدلا من:

« . . . في الامر رقم ٦٥ ــ ٣٧١ »

يقرأ ما يلي:

« ٠٠٠ فى الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ فى ٢٣ نوفمبر
 سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ . ٠٠٠ ٤ ما

(روالميا في مدون عنيير)، ما

مرسوم رقم ٦٧ ــ ١١٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو ((حاسي الشرقي الغربي)) لشركة بترول الجزائر(.C.P.A.)
(استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٦١ الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ .

_ الصفحة ٨٧٩ _ العمسود الثباني _ الاحداثيبات _ النقطة رقم ٣:

بدلا من:

[x VΛ]

يقرأ ما يلي:

1x 777c. 7X

- الصفحة ٨٩٢ - العمود الأولّ - الفقرة ه / ، أ- وب -:

بدلا من:

« فى الذيل أ و ب من المقطع } للفقرة ب أ و فى الذيل ب
 من المقطع } للفقرة ب ، وفى الذيل ب من المقطع } للفقرة ب ،»
 يقرأ ما يلى :

«في المقطع } للفقرة ب » م،

(والباقي بدون تفيير) .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ قبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالخدمات المقدمة الى الوزارات او المصالح العمومية او المختلفة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ الصادر من كاتب الدولة للبريد والتلفراف والتليفون ، والمتعلق بسداد الخدمات ، المقدمة الى الوزارات او المصالح العمومية او المختلفة ، من طرف ادارة البريد والتلفراف والتليفون ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن المصاريف المعروضة من طرف أدارة البريد

والتلفراف والتليفون عن الخدمات المقدمة لحساب الوزارات او المصالح العمومية او المختلفة ، تكون موضوع تحرير فواتير.

تتضمن هذه الفواتير ما يلي:

أ ـ مبلغ التوريدات والاشفال المحددة اما اعتبارا من الطلبات المقدمة من طرف ادارة البريد والتلفراف والتليفون واما اعتبارا من مجموعات اسعار او جداول حسابات او قوائم مطبقة على هذه التوريدات والاشفال .

ب مصاریف نقل الموظفین والادوات و تحدد هذه المصاریف علی حسب التعریفة الکیلومتریة المتوسطة المتعلقة بكل صنف من السیارات وذلك فیما یخص النقل المتمم علی سیارات تابعة لادارة البرید والتلغراف والتلیفون ،

ج ـ مبلغ المصاريف الاضافية (مصاريف الدراسات وادارة الاشغال ومصاريف الراقبة ، وتسلم الاشغال والتجهيزات الخ) .،

اللادة ٢: ان المصاريف الاضافية المشار اليها في الفقرة ج من المادة الاولى تحسب كما يلي:

! _ حالة عامة : الخدمات المقدمة (الاشفال وحدها او الاشفال والتوريدات) التى تكون ادارة البريد والتلفراف والتليفون صاحبة العمل فيها ، وبهذه الصفة تقوم بتحديد كيفيات الانجاز ،

تطبق المعدلات الذكورة ادناه على جملة المصاريف الواردة في الفقرة 1:

۱۵ ٪ عن الجزء اللستراوح من دینسار واحد الی غسایة دج ،

۱۰٪ بن الجزء المتراوح من ...ر.ه دج الى غاية ...ر.ه دج ٤

٥ ٪ عن الجزء المتجاوز ١٥٠٠٠٠٠٠ دج ،

ب ـ حالات خاصة:

ا ــ الحالة التى يكون فيها تدخل البريد والتلفراف والتلفون مطلوبا من طرف اللصلحة الملتمسة وذلك لابرام عقد وتسلم التوريدات والاشفال المتعلقة به لا غير ،

تطبق المعدلات التالية على جملة المصاريف الواردة في الفقرة 1:

۱۵ ٪ عن الجزء المستراوح من دينسار واحد الى غساية دج ،

٥ / عن الجزء المتجاوز ...ر.٥ دج ..

٢ - حالة بيع الادوات لا غير:

تطبق المعدلات التالية على جملة المصاريف الواردة في الفقرة 1:

۱۵ ٪ عن الجزء المستراوح من دينسار واحد الى غساية ...ر.ه دج ،

١٠ ٪ عن الجزء المتجاوز ٠٠٠ر٥٠ دج٠

اللدة ٣: ان المصاريف الاضافية المتعلقة بالخدمات المقدمة

الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية تحسب ، إخلافا لاحكام المادة ٢ ، كما يلى:

يطبق المعدل البالغ ١٥ / على جملة الصاريف الواردة في الفقرة أمن المادة الاولى م

اللادة ؟: أن الزيادات عن المصاريف الاضافية المنصوص عليها في المادة الاولى لا تطبق على ما يلى:

1 _ مصاريف اليد العاملة ، التعلقة باصلاح وصيانة السيارات والمحسوبة على اساس السعر الزمنى المحدد من طرف ادارة البريد والتلفراف والتلفون ،

ب _ الصاريف المتعلقة بتوريد الوقود الحسوب ثمنه في الفواتير على أساس ثمن البيع بالتجزئة .

المادة ٥: تطبق أحكام هذا القرار على الخدمات اللقدمة التى سبق لها أن كانت موضوع توصية باتة قدمت بعد ١ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

اللدة ٦: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .،

المادة ٧: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ ه.

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم الطبقة على الصور المرسلة بالراديو بين الجزائر والغرب

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المُورخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ١٤٤ د منه ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الرسوم على الصور المرسلة بالراديو بين الجزائر والمغرب كما يلي:

أ ــ الصور المبرقة المتبادلة بين المراكز العمومية الجزائرية والمفربية: ٧٧ر٥٥ فرنكا ذهبيا ،

ب - الصور المبرقة المتبادلة بين مركزين خاصين: يحدد رسمها كالرسم المتعلق بمكالمة تلفونية لنفس المدة مع زيادة رسم اضافي بمقدار قيمة اربع دقائق من الكالمة 6

ج - الصور المبرقة المتبادّلة بين مركز عمومي جزائرى ومركز خاص مفربى: ٧٧ره٦ فرنكا ذهبيا ،

د ـ الصور المبرقة المتبادلة بين مركز تخاص جزائرى ومركز عمومي مغربي: نفس الرسوم المبينة في الفقرة ب اعلاه مع زيادة رسم ثابت يحدد بـ ١٠ فرنكات ذهبية ..

المادة ٢: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول يونيو ١٩٦٨ م

اللدة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٨٨. م. ١٩٦٨.

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الوافق ٢٩ مايو سنة سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسم المطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر والاتحاد السوفياتي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢. باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ر وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ د منه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع الاتحاد السوفياتي بـ ٧٨٨ فرنكات ذهبية .

اللدة ٢: ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال لمدة تقل عن ثلاث دقائق او تعادلها .

وفيما يخص الاتصالات لمدة أكثر يقبض _ زيادة على رسم الوحدة _ ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الدقائق الثلاث الاولى .

المادة ٣: تطبق هذه الرسوم اعتبارا من اول يونيو سنة ١٩٦٨ .

اللاة ؟: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ ه.

عيد القادر زيراك

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى المجموعات المهنية

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد المجيد بن تشيكو المستشار التقني بوزارة التجارة مندوبا للحكومة لدى المجموعة المهنية لمنتجات الحليب (غيرلاك) والمجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بواميكس) والمجموعة المهنية لاستيراد الاحلية (جياك) واللجموعة المهنية للنسيج (جيتكسال) والمجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (غاديت) والمجموعة المهنية لاستيراد الجلود (جسب) .

وزارة السياحة

قراران مؤرخان فی ۲۹ شوال و ۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۹ ینایر و ۲۹ فبرایر سنة ۱۹۹۸ یتضمنان حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شوال هام ١٣٨٧ الموافق ٢٩٪ يناير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ استقالة الآنسة نعناعة فرية الكاتبة الادارية من الطبقة المادية والدرجة الاولى ،

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد عبد الرحمن السايح الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى بسبب تخليه عن وظيفته م

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ 10 ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ فبراير سنة الم ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة تلمسان يتضمن التصريح بان بناء حي سكنى ببروانة (عمالة تلمسان) هو من اعمال المنفعة العمومية كما يتضمن نزع ملكية القطع الارضية التي مساحتها ١٢ هكتارا و ٨ آرات و ١٢ سنتيارا المخصصة لهذا البناء لحساب بلدية تلمسان

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة تلمسان صرح بان اشغال البناء الرامية الى اقامة حي سكنى ببروانة (ضاحية تلمسان) تعتبر من أعمال المنفعة العمومية ومن الامور المستعجلة.

ولكي يحتفظ بمصالح الخزينة سيشرع في الاجراءات المتعلقة بالتعويض بطرق ودية بناء على رأي أهل الخبرة مع الممثلين المحتملين لهذه الشركة .

قراد مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ١٢ ابريل سنة العمريح بان ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة يتضمن التصريح بان اكتساب بلدية قسنطينة لقطعة ارض هو من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ الريل سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة صرح بأن اكتساب بلدية قسنطينة للارض التي مساحتها ١٤٦٢ مترا مربعا والمقتطعة من القطعة رقيم ٥٥ من مخطط الحبي الخصوصي رقم ٤ والعائدة للسيد محمود مسقلجي الساكن ب ١٥ نهج كانال سيدى مبروك بقسنطينة والمزاول لمهنة وديع للشركة الوطنية للسميذ واللطاحن ومصانع العجين الفذائي والكسكسي (سامباك) بالميلة وذلك قصد تهيئة نهج كانال ، هو من اعمال المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر المرسوم والمرسوم المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

يلغى هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة المدية يتعلق بفتح واختتام عمليات تأسيس الحالة المدنية في بلدية مسعد

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ فتحت بلدية مسعد (عمالة اللدية) عمليات تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين لا توجد لديهم أسماء عائلية مسجلة فى الحالة المدنية ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ وتختم فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠،